وسائل الشيعة

[46] وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب مثله (2). [32460] . [46] وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال) (1)، عن علي بن محمد، عن أبي خديجة (2)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا مات وترك أخا له عبدا وأوصى له بألف درهم فأبي مولاه أن يجيز له، فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام: لك ولد ؟ فقال: نعم قال: أحرار ؟ قال: نعم فقال: أبرار ؟ قال: نعم فقال: ترضى من المال بألف درهم وهم يرثون عمهم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أصاب عمر بن عبد العزيز. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن علي (3) مثله (4). أقول: وتقدم ما يدل علي ذلك (5). 18 - باب أن من اعتق علي ميراث قبل القسمة ورث، وان اعتق بعد القسمة لم يرث (32461) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن _______ (2) التهذيب 9: 366 / 1818. 2 - الاستبمار 4: 178 / 673. (1 و 3) في الاستبمار: علي بن الحسن بن فضال، وفي التهذيب: علي بن الحسن. (2) في الاستبمار: محمد بن أبي خديجة. (4) التهذيب 9: 326 / 1713. (5) تقدم في الباب السابق. الباب 18 فيه حديثان 1 - التهذيب 9: 337 / 1713. (5)